

ثامناً وثائق الجامعات الإقليمية

وثيقة رقم (١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء كلية طب بجامعة القاهرة يكون مقرها مدينة المنصورة

وكلية طب بجامعة الإسكندرية يكون مقرها مدينة طنطا

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعادل له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩،
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة لها.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- تنشأ في مدينة القاهرة كلية طب يكون مقرها مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية. وتنشأ في جامعة الإسكندرية كلية طب أخرى يكون مقرها مدينة طنطا بمحافظة الغربية. وتطبق في شأن خطط الدراسة ونظام منح الدرجات العلمية في كل من هاتين الكليتين الأحكام المطبقة في الكلية المناظرة بالجامعة المختصة.

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(صدر برياسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مارس سنة ١٩٦٢))

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية - العدد ١٢٧ في ٦ يونيو سنة ١٩٦٣.

يتضح من هذا القرار أن نواة جامعة المنصورة بدأت بإنشاء كلية للطب تابعة لجامعة القاهرة، وأن نواة جامعة طنطا بدأت بإنشاء كلية للطب تابعة لجامعة الإسكندرية.

وثيقة رقم (٢)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ٢ - يستبدل بعبارتي "جامعة وسط الدلتا" و"جامعة شرق الدلتا" الواردتين في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٢، والبد (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بالقانون المذكور، عبارتا "جامعة طنطا" و"جامعة المنصورة".

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٤/٧٣.

- يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وثيقة رقم (٢)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ح) إلى المادة (٢) فقرة أولى، ومادتان جديدتان برقمي ١٩٨ مكرر (أ) و(٢٠٤ مكررا) نصهما الآتي:

"مادة ٢ فقرة أولى بند (ح) - جامعة حلوان ومقرها القاهرة.

مادة ١٩٨ مكررا (أ) - تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقرها قرار من رئيس الجمهورية، ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التي تنشئها الجامعة في المستقبل.

ويسري عليها الاستثناءان المقرران في المادة ١٩٨، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين ١٩٩، ٢٠٤.

مادة ٢٠٤ مكررا- استثناء من الأحكام المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه:

(أ) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام وفي الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد اخذ رأي بمجلس الجامعة.

(ب) يشترط في تعيين رئيس ونواب رئيس جامعة حلوان أن يكونوا من الذين شغلوا وظائف الأستاذية لمدة خمس سنوات على الأقل بأحد المعاهد العالية والكليات المكونة لهذه الجامعة"

مادة ٢ - يخول وزير التعليم العالي سلطات مجلس جامعة حلوان إلى أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكوين جهازها المالي والإداري في موعد أقصاه نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٥.

مادة ٣ - درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي تعادل الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعات.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويعمل به من تاريخ نشره.

- ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥))

أنور السادات

وثيقة رقم (٤)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

إنشاء جامعة جنوب الوادي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البنود أولا وثامنا وتاسعا وعاشرة من المادة (١) من اللائحة

التنفيذية تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد، كما يضاف بند

جديد إلى ذلت المادة تحت رقم "ثاني عشر" نصوصها الآتية:

١- كلية الآداب بقنا.

٢- كلية العلوم بقنا.

٣- كلية التربية بقنا.

٤- كلية الآداب بسوهاج.

٥- كلية العلوم بسوهاج.

- ٦- كلية التربية بسوهاج.
 - ٧- كلية التجارة بسوهاج.
 - ٨- كلية الطب بسوهاج.
 - ٩- كلية الآداب بأسوان.
 - ١٠- كلية العلوم بأسوان.
 - ١١- كلية التربية بأسوان.
 - ١٢- كلية الهندسة والتكنولوجيا بأسوان.
- ويتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقا لما يتقرر بالخطوة والموازنة العامة للدولة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

(صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٤١٥ هـ)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية .

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء ثلاث جامعات جديدة

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى .

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ بالاضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة ٢ من قانون تنظيم

الجامعات المشار إليه ثلاث جامعات جديدة على النحو التالى :

- جامعة بنها ومقرها مدينة بنها .

- جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم .

- جامعة بنى سويف ومقرها مدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يلغى فرعا جامعة القاهرة (فرع الفيوم ، فرع بنى سويف) الواردان بالمادة

١ "أولا" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

كما يلغى فرع جامعة الزقازيق (بينها) الوارد بالمادة ١ "سابعاً" من اللائحة

التنفيذية المشار إليها .

وتتضمن الكليات التابعة لفروع الجامعات الملغاة إلى جامعات بنها والفيوم وبنى

سويف على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

حلت عام (عبر)



